

## المدونة الكبرى

أ تكون واحدة أم لا تكون شيئاً قال لا تكون شيئاً في قول مالك قلت وكذلك إن قالت إنما طلقت نفسي اثنتين لا يكون ذلك طلاقاً في قول مالك قال نعم لا يكون طلاقاً في قول مالك قلت فإن قالت أردت بقولي طلقت نفسي ثلاثاً أيكون القول قولها ولا يجوز منكرة الزوج إياها في قول مالك قال نعم قلت أرأيت إن قال لها إختاري ولم يقل نفسك أو قال لها إختاري نفسك فقضت في الوجهين جميعاً هما سواء في قول مالك أم لا قال أما في قوله لها إختاري فقد أخبرتك بقول مالك إن كان كلام قبل ذلك يكون قول الزوج إختاري جواباً لذلك فالقول قول الزوج وإلا فالقضاء ما قضت المرأة قلت فإن قال لها إختاري نفسك وقد كان قبل ذلك كلام يعلم من أن قول الزوج إختاري نفسك كان جواباً لذلك الكلام أيدين الزوج في ذلك أم لا قال بن القاسم نعم قلت أرأيت إن قال لها إختاري نفسك فقالت قد قبلت أمري أو قالت قد قبلت أو قالت قد رضيت أو قالت قد شئت قال قال مالك في الذي يقول لامرأته إختاري فقالت قد قبلت أمري أو قالت قد قبلت ولم تقل أمري إنها تسئل عن ذلك فيكون القول قولها إنها طلقت نفسها ثلاثاً أو واحدة أو اثنتين فإن كانت واحدة أو اثنتين فلا يقع عليه شيء وإن كانت أرادت بذلك ثلاثاً فهي ثلاث وسألت مالكا عن هذا غير مرة فقال مثل ما أخبرتك في قولها قد قبلت ولم تقل أمري أو قد قبلت أمري قال وكذلك قال لي مالك في الذي يقول لامرأته إختاري فتقول قد اخترت ولا تقول أمري أو اخترت أمري إنها تسئل عن ذلك ما أرادت فإن قالت لم أرد به الطلاق كان القول قولها وإن قالت أردت واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك بشيء وإن قالت أردت ثلاثاً فالقول قولها وليس للزوج أن يناكرها قال بن القاسم فكل شيء يكون من قبل المرأة لا يستدل به على البتات إلا بقولها لأن له وجوهاً في تصاريف الكلام فتلك التي تسئل عما أرادت بذلك القول قال لي مالك والتمليك بهذه المنزلة إلا أن له أن يناكرها فيه إذا قضت بالبتات ويحلف على نيته إن كانت